الجلسة الخامسة الثلاثون بعد المائة

- **التاريخ**: الخميس 13 شوال 1420(2000/01/20)
- **الرئاسة**: السيد أحمد القادري الخليفة الخامس لرئيس مجلس المستشارين
- **التوقيت**: ساعتان ابتداء من العاشرة وخمس دقائق إلي الواحدة وعشرين دقيقة بعد الزوال (مع توقف)
- **جدول الأعمال**:

1. مشروع قانون رقم 96-12 يقضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب.
2. مشروع قانون رقم 99-64 يقضي بتغيير المادة 75 من القانون المتعلق بمزاولة الطب.
3. مشروع قانون رقم 99-47 يقضي بتغيير الظهير الشريف المعتب بمثابة قانون يتعلق بهيئة الأبطال الوطنية.
4. مشروع قانون رقم 99-72 يقضي بتغيير الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء.
5. مشروع قانون يقضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.
6. مشروع قانون رقم 99-44 يقضي بالموافقة من حيث المبدإ على تصديق اتفاقية المقر بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة السياحة الأورو متوسطية..

* * *

*** السيد رئيس الجلسة المستشار أحمد القادري الخليفة الثالث لرئيس مجلس المستشارين :**

أعلن عن افتتاح الجلسة السيد الوزير المحترم .

السادة الوزراء،

السيداتان ،

السيدة المستشارة،

السادة المستشارون المحترمون،

يتضمن جدول أعمال جلسة هذا الصباح دراسة مشاريع القوانين التالية المحالة الى مجلسنا من مجلس النواب.

1. مشروع قانون يقضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب
2. مشروع قانون يقضي بتغيير المادة 75 من القانون المتعلق بمزاولة الطب
3. مشروع قانون يقضي بتغيير الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المتعلق بهيئة الأطباء الوطنية .
4. مشروع قانون يقضي بتغيير الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء
5. مشروع قانون يقضي بانشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.
6. مشروع قانون يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المقر بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة السياحة الآرومتوسطية، كما يستمع المجلس خلال هذه الجلسة الى تقرير لجنة العشرين حول مراجعة تصفية حسابات مجلس المستشارين لسنة 99-98 في البداية وعملا بأحكام المادة 223 من النظام الداخلي للمجلس أعطي الكلمة للسيد وزير الاقتصاد والمالية لتقديم مشروع قانون المتعلق باصلاح القرض الشعبي المغربي السيد الوزير لكم الكلمة.

*** السيد فتح الله ولعلو وزير الاقتصاد والمالية.**

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على خير المرسلين

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

هذا المشروع قانون المعروض علي أنظاركم يهم مؤسسة من المؤسسات الهامة ببلادنا وتلعب دور أساسي في تعبئة الإدخار وفي تمويل النسيج الاقتصادي بالبلاد وخاصة فيما يتعلق وعندها بعض الخصوصيات اللي ماكايناش في البنوك الآخرى أنها عندها اهتمام خاص بالمؤسسات أو المقاولات الصغيرة والمتوسطة كما أن لها اهتمام خاص بالصناعة التقليدية وهذه قطاعات بطبيعة الحال أساسية بالنسبة للنشاط الاقتصادي والواقع المجتمعي ببلادنا كما أنه هذا القرض الشعبي يلعب دورا من الناحية الجهوية لأنه يعطي جل المناطق الوطنية وعنده خصوصيات نظرا للعلاقات الخاصة التي عنده مع اخواننا المهاجرين في الخارج، ذلك أنه يقوم بتعبئة حوالي ثلثي مدخرات هذه الفئة من المواطنين العزيزة علينا الذين كذلك يستفيدون من خدمات التي تقدمها هذه المؤسسة وخاصة في الخارج، مشروع القانون المقدم أما مكم يهدف له هدفين :

1. تدعيم وتقوية استقلالية البنوك الشعبية الجهوية والعمل على تحديث أجهزتها وتحديث تسييرها وذلك قصد تمكينها من المساهمة بشكل فاعل في تنمية النشاط الاقتصادي البنكي وفي تمويل المشاريع الاقتصادية سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الجهوي وذلك عن طريق تعبئة الادخار وتشجيع استعماله في المناطق التي تمت تعبئتها هذه نقطة أساسية لأنه معنى هذا أنه هذا الاصلاح يهدف بأنه الادخار المعبأ في المناطق يجب من الأساس أن يبقي ليستعمل في تلك المناطق.
2. والهدف الثاني من هذا النص هو تحويل البنك المركزي الشعبي الى شراكة مساهمة بهدف قصد فتح رأسمالها في وجه الخواص مما سيعطي ديناميكية جديدة على مستوى تسيير هذه المؤسسة وكذا ضمان الموارد التي نص عليها مشروع القانون المالي اللي كنتم درستوه في الواقع هذا الاصلاح فرض وجوده لأنه القانون المنظم للقرض الشعبي أصبح متقادما هو مرتبط بظهير 1961 اللي كان نظم هذه المؤسسة، في هذا الاطار البنوك الشعبية الجهوية عبر تواجدها في جل المناطق تكون الجهاز الأفضل لتعبئة الادخار على المستوى المحلي واستثماره في المناطق التي تمت تعبئته فيها غير أنه في الواقع ما عندهاش الإمكانية لا التنظيمية ولا التدبيرية من أجل استعمال امكانياتها لصالح المناطق اللي هي فيها فهي كذلك تشكو من قلة الرساميل وذلك بسبب عدم جادبية الحصص المكونة لهذه الرساميل ويرجع ذلك الى الصبغة التعاونية لمهني البنوك كذلك لكون هذه الحصص تخضع لضوابط لا يسهل معها الرفع الى مستويات رساميل هذه المؤسسات وخاصة منها ما يتعلق بمكافئة الحصص وقانون التصويت المرتبط بها وكذا بتحديد قيمة تسديد هذه الحصص من جهة أخرى.

أما بالنسبة للبنك الشعبي المركزي فهو كما تعلمون شركة ذات رأسمال متغير مكون من حصص اجتماعية لايمكن تداولها ولايمكن بيعها وعلى أساس هذه المعطيات جاء القانون المعروض أمام أنظاركم من أجل تغيير واحد العدد ديال الأشياء فهذا القانون يمكن أن لخصه حول خمس نقط أساسية وخمسة ديال المحاور.

المحور الأول هو توسيع مهام القرض الشعبي هذا التوسيع من أجل أن يشمل بالاضافة الى تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة تنزيدو المساهمة في الادخار واستثماره وتنزيدو كذلك من أجل المناطق تستفيد المناطق التي عبئت هذا الادخار تستفيد من ذلك والهدف من هذه الادخارات التي استقبطتها بهدف انعاش النشاط البنكي على الصعيد المحلي والجهوي.

المحور الثاني هو تدعيم استقلالية البنوك الشعبية الجهوية والعمل على تحديث أجهزة تسييرها ذلك أن تدعيم استقلالية البنوك الشعبية الجهوية من الأهداف الأساسية لهذا النص ومن شأن توسيع هذه الاستقلالية أن يرفع من مستوى مساهمة القرض الشعبي في تنمية النشاط البنكي وتمويل المشاريع الاقتصادية وتحقيقا لذلك فالنص المعروض أمامكم يقر باعطاء صفة بنوك كاملة

للبنوك الشعبية الجهوية وذلك بتمكينها من مزاولة جميع العمليات البنكية، كذلك النص يقر بأن ممارسة البنوك الشعبية الجهوية لاختصايات كانت في السابق منوطة اما بالبنك الشعبي المركزي أو للجنة المديرية كذلك البنوك الشعبية الجهوية ستمثل بكيفية متساوية مع البنك المركزي داخل اللجنة المديرية الشيء الذي سيعطيها امكانية المساهمة فاعلة وفعالة في اتخاذ القرارات الخاصة بتسيير مؤسسة القرض الشعبي كذلك النص يقر بتحويل البنوك الشعبية الجهوية الى بنوك ذات راشدة علميا ذات مجلس اداري جماعي ومجلس المراقبة قصد اسناد تسيير هذه البنوك لمختصين مع الحفاظ على حق الشركاء في مراقبة التسيير.

المحور الثالث هو المحافظة على تماسك القرض الشعبي وتدعيمه في هذا الصدد النص المطروح أمامكم يأتي بالاقتراحات التالية:

* اقتراح يقر بالمحافظة على العلاقات المالية بين البنك الشعبي المركزي وبين البنوك الشعبية الجهوية على أساس تحديث هذه العلاقات اذ ستكون مبنية على ضوابط السوق وضوابط المنافسة، كذلك تدعيم اختصاصات اللجنة المديرية في مجال الوصاية على جميع مؤسسات القرض الشعبي ومراقبتها وتمثيلها ولقد تمت مراجعة تركيبة اللجنة الادارية وكذا طريقة عملها من أجل مساهمة فعالة للبنوك الشعبية الجهوية في اتخاذ القرار داخل هذه اللجنة .
* المحور ما قبل الآخير وهو مهم فتح رأس المال البنك الشعبي المركزي ذلك أن فتح رأس المال البنك الشعبي في وجه مساهمين جدد يعتبر من بين الأهداف الأساسية للنص المقترح عليكم وذلك قصد اضفاء ديناميكية جديدة على مستوى تسيير هذه المؤسسة وفي هذا الاطار ينص المشروع على ثلاثة مبادئ أساسية :

1. إنشاء شراكة بين الدولة والبنوك الشعبية الجهوية اذ ينص المشروع على ألا تقل مساهمتهم في رأس المال البنك المركزي الجهوي عن 50 % فيها الدولة وفيها البنوك الشعبية الجهوية وينص المشروع كذلك تحقيقا لذلك على بيع حصة 21 % من رأس المال البنك المركزي الى البنوك الجهوية وذلك بسعر تفضيلي نظرا للعلاقات التاريخية والمالية والعضوية التي أنشأت بين البنوك الشعبية والبنك المركزي، كذلك المبدأ الثاني هو تفويت حصة تناهز 20 % من رأسمال المؤسسة وتسهيل بيع هذه الحصة ببورصة القيم الدارالبيضاء والمبدأ الثالث تسديد نسبة 5 %كحد أقصى من رأسمال البنك المركزي الشعبي لا يمكن، أي مساهم عدا الدولة والبنوك الجهوية أن يتجاوزها وذلك قصد اشراك أكبر عدد ممكن من المساهمين في رأسمال الموسسة وقصد إزالة كل امكانية ظهور احتكار جديد وللاشارة فإن مشروع القانون ينص على أن تتم عملية بيع حصص البنك المركزي الشعبي طبقا لمقتضيات القانون الموجب بموجبه تحويل المنشات العمومية الى القطاع الخاص أي عادة، مايسمى بقانون الخوصصة.

أخيرا السيد الرئيس المحور الأخير هو مرتبط بالاجراءات المرحلية اللي هي ضرورية، ذلك لضمان تسيير القرض الشعبي خلال المرحلة الانتقالية نص المشروع على خلق لجنة انتقالية تتكون من رئيس مجلس ادارة البنك الشعبي المركزي كرئيس من ممثلين عن وزير المالية من والي بنك المغرب أو من يمثله من رئيس احدى البنوك الشعبية الجهوية وستقوم هذه اللجنة باتخاذ التدابير اللازمة للسير العادي للمؤسسة خلال الفترة الإنتقالية ونسجل هذه اللجنة قانونيا فور تكوينها تكوين اللجنة المديرية الجديدة على أن مهمتها هي مهمة مؤقتة ومن جهة أخرى ينص المشروع على أن الحصص الحالية في رأسمال البنك الشعبي المركزي ستحول الى أسهم في هذا الاطار سيتعين على المشاركين في البنك الشعبي المركزي الحالي الاختيار بين بيع حصصهم للدولة بسعرها أو أن يصبحوا هم بأنفسهم مساهمين في البنك الشعبي الجديد مقابل علاوة تحدد قيمتها من قبل اللجنة الانتقالية باعتبارها الفارق بين القيمة إلا

سمية للحصة الاجتماعية وقيمة السهم الجديد للبنك الشعبي المركزي هذه بايجاز الخطوط العريضة لهذا المشروع السيد الرئيس الذي نتوخى منه ا دخال ديناميكية جديدةعلى مؤسسة بنكية أساسية بالنسبة وطلائعية بالنسبة لعمليات التمويل، تمويل الاقتصاد الوطني وطنيا وجهويا خاصة وتهم قطاعات عزيزة علينا وأساسية وحيوية ومنها قطاعات الصناعة التقليدية ومنها المقاولات الصغرى والمتوسطة ومنها كذلك الصيد البحري الى آخره وهي مطالبة بالمزيد قصد تطوير التأطير البنكي وتعميق ثقافة مالية حديثة بالبلاد.

لقد لعب القرض الشعبي بالمغرب دورا طلائعيا نفتخر به في تعبئة الادخار وتقريب الخدمات البنكية من المواطنين سواء المواطنين القاطنين داخل الوطن أو الذين يعيشون خارج البلاد وفي هذا الصدد لابد باسم حكومة صاحب الجلالة أن أتوه بالمبادرة التي اتخذها القرض الشعبي المتعلقة أخيرا بتخفيض أسعار الفائدة المطبقة على قروض الاستثمار وخاصة الخاصة بالمقاولات الصغرى والمتوسطة التي أصبحت الآن لاتفوق 7.5% و 8.5 % بالنسبة للقروض المتوسطة وبالنسبة للقروض ذات الأمد الطويل وتدخل هذه المبادرة بطبيعة الحال كما تعرفون في إطار مساهمة هذه المؤسسة في النهوض بالاقتصاد في وقت تصبو فيه الحكومة الى تحقيق نمو مصطرد مستديم ولعل الاصلاحات التي يرمي اليها هذا المشروع إلى إدخالها على هذه المؤسسة من شأنها تقوية هياكله وتحسين طرق تسييره لتكون مساهمتها في هذا النمو مساهمة أكثر فعالة خاصة وأن التوجه الجهوي وليس توجه فقط اداري أو سياسي هو توجه كذلك اقتصادي وهو مرتبط بروح هذا المشروع وبإمكان هذا التوجه أن يساهم في الانطلاقة التي تتطلع اليها والتي يجب أن تهم ربوع كل المملكة في مختلف الجهات الستة عشرة 16.

أخيرا السيد الرئيس، أريد أن أوجه الشكر وكل الشكر لأعضاء اللجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية واللي مكلفة كذلك بقطاعات أخرى وكل السادة النواب الذين واكبوا ودرسوا وساعدونا بأفكارهم وبتدخلاتهم على العمل على اغناء روح هذا النص سواء على مستوى النص نفسه أو على مستوى تطبيق هذا النص فأجدد لهم الشكر وأجدد الشكر كذلك لكل الفرق التي تابعت باهتمام كبير دراسة هذا النص والسلام عليكم .

*** السيد رئيس الجلسة :**

شكرا للسيد الوزير،

الآن الكلمة لمقرر لجنة المالية لتقدم تقرير اللجنة خول دراستها للمشروع وأعتقد أن التقرير موزع على جميع أعضاء المجلس.

إذن ننتقل الى المناقشة وأعطي اللكمة للمستشار المحترم السيد محمد لحسن منينو عن فرق الأغلبية لكم الكلمة.

*** السيد المستشار محمد الحسن منينو :**

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية بمجلسنا لمناقشة مشروع القانون زقم 96/12 المتعلق باصلاح القرض الشعبي للمغرب والمراجع للظهير 1961.

إن هذا المشروع يكتسي أهمية كبرى اعتبارا للأدوار الطلائعية التي لعبها ومازال يلعبها القرض الشعبي في الاقتصاد الوطني سواء من حيث تمويل المقاولات الصغيرة والمتوسطة ومشاريع الصناعة التقليدية وقروض التجهيز المنزلي التي تساعد على تحريك الدورة التجارية أو من حيث جلب العملة الصعبة من خلال تحويلات عمالنا المهاجرين ومن حيث اعتباره أداة لتدخل الدولة في مجال النشاط البنكي بما ينسجم والأهداف التنموية ولكي يستمر القرض الشعبي للمغرب في أدواره الرائدة هذه وحتى يواكب التحولات الاقتصادية والمالية وطنيا ودوليا وليتمكن من دعم سياسة الجهوية التي اختارتها بلادنا كخيار استراتيجي فانه كان لزاما أن تخضع القوانين المنظمة لنشاط هذه الموسسة الوطنية للتعديلات التي تمكنها من مواكبة التحولات والقيام بمهام جديدة خاصة فيما يتعلق

بالمساهمة في التنمية الجهوية ذلك أن الظهير رقم 232/61 المنظم للقرض الشعبي يعود الى ستة 1961 ولم يعد منسجما مع الأهداف التي حددتها سياسة الدولة للقرض الشعبي وزيادة على ذلك فإن الأوضاع الجديدة تتطلب أن يفتح البنك الشعبي المركزي باعتباره مكونا للقرض الشعبي للمغرب رأسماله ليكون قادرا على المنافسة والتأثير في النظام البنكي وتوسيع طاقته التحويلية، وهو ما لايسمح الظهير المذكور الذي حدد البنك المركزي الشعبي كشراكة ذات رأسمال متغير مكون من حصص اجتماعية لايمكن بيعها أو تداولها في البورصة مما يشكل عائقا أمام خوصصته الجزئية عبر صيغة فتح رأسمال، كما أن طبيعة العلاقة الحالية بين البنوك الشعبية الجهوية والبنك المركزي الشعبي تجعل هذا الأخير تستحوذ على صلاحيات اتخاذ أهم القرارات بينما لا يترك للبنوك الجهوية سوى صلاحيات محدودة وهذا لايساعد اطلاقا علي مساهمة هذه البنوك في التنمية الجهوية اذ لايبقى للجهات سوي جزء محدود من الادخار ويحول أغلبه الى المركز لذلك جاء مشروع هذا القانون ليتجاوز هذه العوائق بحيث أنه بقدر ما يحافظ على وحدة مكونات القرض الشعبي وهو البنك المركزي الشعبي والبنوك الشعبية الجهوية ويحافظ على العلاقات المالية بين البنك المركزي والبنوك الجهوية بقدر ما يجدد هذه العلاقات وهذه الوحدة على أسس جديدة قائمة على استقلالية البنوك الشعبية الجهوية وممارستها اختصاصات كانت في السابق في حوزة البنك الشعبي المركزي واللجنة المديرية ذلك نص مشروع هذا القانون على إعطاء صفة البنوك عاملة للبنوك الشعبية الجهوية وتمكينها من ممارسة جميع العمليات البنكية كما نص على تمثيل البنوك الشعبية الجهوية وبكيفية متساوية مع البنك الشعبي المركزي واللجنة المديرية مما جعلها تساهم بشكل فال في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير القرض الشعبي ككل.

إن هذا التعديل أساسي سيجعل البنوك الشعبية تساهم بقسط وافر في التنمية الجهوية لان الادخار المحلي سيتم استثماره على الصعيد المحلي وفق القرارات المتخذة محليا وبالطبع لايمكن الحديث عن تنمية الجهة دون استثمار ولا يوجد استثمار بدون تمويل والوضعية الجديدة التي ستصبح عليها البنوك الجهوية كبنوك مستقلة ستجعلها دون شك مصدرا أساسيا لتمويل الاستثمار على مستوى الجهة.

ومن جهة أخرى فان مشروع هذا القانون ينص على فتح رأسمال البنك الشعبي المركزي وفق ما ينص عليه قانون 39/89 المتعلق بالخوصصة وذلك في حدود 20% من رأسمال هذه المؤسسة وهذه صيغة جديدة لخوصصة المؤسسات الكبرى التي لها أهمية خاصة في الساحة الاقتصادية وتطلب حضور الدولة فيها بما لايقل عن 51 % من رأسمالها إننا نساند هذه الصيغة اعتبارا لكون البنك الشعبي المركزي هو إحدى أدوات تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي والبنكي كما نساند الحرص على أن لا يمتلك أي مساهم أزيد من 5٪ من الأسهم حتى تظل الدولة هي الموجهة لنشاط هذه المؤسسة كما أن تفويت 21 % من الرأسمال المذكور للبنوك الشعبية الجهوية وبسعر تفضيلي سيدعم هذه البنوك ويقوي حضورها علي مستوى القرض الشعبي ككل.

أيها السادة المحترمون ،

إننا في فرق الأغلبية اذ نساند مشروع هذا القانون الذي هيأته الحكومة بالتشاور مع كل الأطراف المعنية ، وبعد أن خضع للتعديلات التي قدمها زملاؤنا النواب وبعد مناقشتنا لها بشكل دقيق ومسؤول داخل فرقنا وداخل اللجنة المختصة في مجلسنا فاننا نأمل أن يؤدي تطبيق هذا القانون بعد انتهاء المرحلة الانتقالية الى تنمية ملموسة الاستثمارات الجمعوية دون أن يحضى مركز الجهة بوحده بهذه الاستثمارات خاصة وأنه تم الاعلان عن دمج بعض الأبناك الجهوية اننا ندعو الى أن تكون سياسة البنوك الجهوية مبنية على التوازن بين مناطق الجهة الواحدة ودعم كل المشاريع المقترحة والمتوفرة على شروط النجاح كما ندعو الى توسيع تدخل القرض الشعبي المركزي ليشمل المجال الفلاحي بالنظر الى هشاشة القرض الفلاحي ونسجل بارتياح حصول القرض الشعبي على صفة وكالة عقارية ليتمكن من المساهمة في حل اشكالية امتلاك السكن خاصة السكن الاجتماعي وأملنا أن تلقى مبادرة

تخفيض أسعار الفائدة التي أقدم عليها القرض الشعبي تخفيظات أخرى خاصة في مجال الاستثمار والسكن الاجتماعي والسلام عليكم ورحمة الله.

* السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار المحترم .

الآن الكلمة للسيد عادل المعطي، وبعده المستشار السيد عبد المجيد امهاشي الكلمة للسيد عبد المجيد امهاشي، عن فرق المعارضة.

* المستشار عبد المجيد امهاشي :

السيد الرئيس،

السادة الوزراء المحترمين،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني باسم فرق المعارضة أن أدلي بملاحظاتنا وأرائنا حول مشروع قانون رقم 96/12 والقاضي باصلاح القرض الشعبي للمغرب وفي هذا الاطار لابد من استحضار موضوع القطاع البنكي برمته في بلادنا وما يستوجبه من دراسة معمقة وشاملة حتى يتمكن من القيام بالدور المنتظر منه في البناء الاقتصادي والاجتماعي، على الأبناك أن تتخلص من النظرة القصيرة المدى وأن تنفتح أكثر حتى تعزز دورها الاقتصادي وبالتالي تساهم في تنمية البلاد على الشكل المطلوب وهنا لابد من الاشارة الى وضعية الأبناك المغربية وذلك من خلال النقط التالية:

1. احتكار قطاع الأبناك من طرف مجموعات محددة ومعينة مما يغيب عامل المنافسة.
2. غلاء الخدمات البنكية التي ت تضاف إلى سبة الفائدة .
3. ضعف المساهمة في تنشيط الاقتصاد الوطني.
4. عدم توازن الخريطة البنكية.
5. ارتفاع نسبة الفائدة
6. الشروط التعجيزية لتمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة والتي تشكل نسبة هامة من النسيج الاقتصادي .

السيد الرئيس،

برجوعنا الى مشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشته والقاضي بمراجعة الظهير الشريف الصادر 1961 وتحويل البنك الشعبي الى شركة مساهمة بقصد فتح رأسمالها في وجه الخواص فانه قد أثار عدد تساؤلات واستفسارات تتعلق بهذا القطاع ودوره في الاقتصاد فخلال دراستنا لهذا المشروع تبين أن الهدف من مراجعة هذا القانون هو تحويل البنك المركزي الشعبي الى شركة مساهمة وستملك الدولة والبنوك الشعبية الجهوية نسبة لاتقل عن 51 %من رأسمال القرض الشعبي ولايجوز لأي شخص طبيعي أو معنوى أن يملك حصة فوق 5 %من رأسمال هذا البنك.

2. تدعيم وتقوية استقلالية البنوك الشعبية الجهوية وتحديث أجهزة تسيرها والمساهمة في تمويل المشاريع وجمع أكبر حجم من الادخار على المستوى المالي الجهوي. أما بالنسبة لمضمون هذا المشروع فيمكن تحديده في توسيع مهام القرض الشعبي للمغرب والذي أصبح مجموعة بنوك تتكون من البنك المركزي الشعبي للمغرب والبنوك الشعبية الجهوية تحت وصاية اللجنة المديرية وكيفية تأليف هذه الأخيرة وتسيرها لكن نتساءل عن الضمانات التي تجعل هذا التحول المقترح بمقتضى هذا المشروع الذي نحن بصدده يسير في توجه يجعل هذه المؤسسة تؤدي دورها في التنمية الاقتصادية؟ والاجتماعية والتي عليها أن تسير بمنطق الجدية والفعالية وبذل المجهود لتحديث تسييره وخدماته عبر الاقتراب أكثر من زبنائه وذلك بالتخلي عن عدوى الإدارة العمومية التي انتقلت اليه عبر السنوات وجعلته بأخذ مظهر أكثر من بنك في كثير من الحالات كذلك جعلته عرضة للفساد وما يشغل الرأي العام من الآن فصاعدا بالنسبة لعملية فتح رأسمال البنك المركزي الشعبي وأيضا اعادة هيكلة الأبناك الشعبية الجهوية هو مدى شفافية هذه العمليات لتكون جزءا من الاصلاح الذي ينتظره المغاربة جميعا .

السيد الرئيس المحترم،

لا يمكن تجاهل ما قام به هذا البنك منذ الستينات حيث ساهم في تدعيم الاقتصاد الحرفي والمهني غير أن مظاهر الانحراف بدأت تبدو على هذه المؤسسة الائتمانية بل هناك اشارات في السنين الأخيرة الى تجاوزات طرحت عدة تساؤلات والتي وقعت داخل هذه

المؤسسة في ظل مديرها العام السابق علما أ نه في فريقنا على مستوى مجلس النواب قد طرحنا هذه القضية وذلك من خلال سؤال شفوي آلي بل أكثر من هذا طالبنا بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق حول ما يشاع في القضية وذلك انطلاقا مما تداولته بعض الصحف الوطنية ونعتتها بأوضاع الفضائح، الشيء الذي جعل الرأي العام الوطني يتساءل عن الحقيقة التي هي من حقه سيما وأن الأمر يتعلق بمؤسسة وطنية لعبت وتلعب دورا هاما في الاقتصاد الوطني وتحويلات جاليتنا بالخارج وتمويل المشاريع الاقتصادية والاجتماعية مما يحتم المحافظة على ثقة الزبناء وسائر الفاعلين الاقتصاديين ليبقى هذا البنك محافظا على دوره وبعيدا كل البعد عن الشبهات والاشاعات التي طالت حساباته في الداخل والخارج.

السيد الرئيس،

انطلاقا من البرنامج الحكومي الذي يعتمد الشفافية وتخليق الحياة العامة وتكريس الوضوح والصراحة واعتمادا كذلك على ما يتوفر لدى الرأي العام والمتتبعين والمتعاملين مع مختلف هذه المؤسسة سواء خارج المغرب وداخله لابد من الوقوف على هذه المسألة والمساهمة في تعزيز الشفافية واعادة الاطمئنان الى الرأي العام لما للموضوع من أهمية بالغة ونعتبر في فرق المعارضة أن هذا المشروع أتى بمعالجة جزئية ولا يساير التطورات الاقتصادية والمالية على المستوى الوطني والدولي وشكرا للسيد الرئيس.

* **السيد رئيس الجلسة :**

شكرا للسيد المستشار المحترم:

الكلمة الآن للمستشار المحترم السيد عادل المعطي.

السيد المستشار عادل المعطي :

شكرا السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء ،

أختي المستشارة المحترمة،

إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة لأتتم تدخل فرق المعارضة في اطار مناقشته مشروع قانون 96/12 الذي يقضي باصلاح القرض الشعبي وهو مشروع من أهم المشاريع التي كنا نلح على ضرورة الاتيان بها الى المؤسسة التشريعية بغرفتيها لتكون نقطة انطلاق لبداية اصلاح شمولي للنظام البنكي ببلادنا وتأهيله ليلعب دورا استراتيجيا في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوسيع قاعدة الاستثمار وتشجيعه وتعبئة الادخار وتوظيفه بالطرق الفعالة محليا ووطنيا وفتح الآفاق نحو الخواص من أجل احداث المشاريع الكبرى التي تساهم في تطوير الحياة الاقتصادية والمالية لقد ظل النظام البنكي بعيدا عن كل الاصلاحات الفاعلة ليصبح أداة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتقليص نسب الفوائد وذلك من خلال سن سياسة واضحة لخلق أجواء المنافسة وإيداع تقارير جديدة لدعم المؤسسة البنكية الجهوية من أجل تحديثها وجعلها مؤسسة من الموسسات تشكل في رهانيتها أداة لتراكم الأرباح التي لا تخدم في الحقيقة مصلحة البلاد بقدر ما توظف في مجالات ذات طابع كمالي .

إن المشروع الذي نناقشه اليوم لا يخلو من عناصر ايجابية يمكن اجمالها فيما يلي :

- الحفاظ على الطابع التعاوني للبنك وإحداث تغيرات مهمة على مستوى الهياكل ، وإضفاء طابع المهنية على مستوى التسيير ودعم استقلالية البنوك الجهوية ومنحها صفة البنوك الكاملة، مما يتيح لها الفرصة بمزاولة جميع العمليات التي تدخل في إطار وظائفها الأساسية وجعلها متساوية مع البنك المركزي على مستوى التمثيل وتمتين دعم التنمية الجهوية التي تعتبر الإطار الصحيح لتدفق الاستثمارات خدمة للجهة بكل مكوناتها.

وهذه العناصر في مجملها تعد إيجابية غير أنها تبقى منقوصة لا ترقى الى مستوى الإصلاحات الشجاعة ،التي من شانها أن تجعل من مؤسسة القرض الشعبي أداة عصرية لتوجيه السيولة المالية نحو شريان المقاولات المتوسطة والصغرى ووسيلة لخدمة التنمية بشكل شمولي إضافة الى ما تقدمه من أدوار لانعاش

القطاعات الاجتماعية خاصة بالنسبة لقطاع الصناعة التقليدية ونأمل من هذا الاصلاح أن تصبح هذه المؤسسة فاعلة لانجاح سياسة السوق الرهنة في اتجاه انعاش العقار والبناء.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين المحترمين،

إن ما يتضمنه المشروع من إيجابيات لا يقف في نظرنا عائقا دون خوصصة هذه المؤسسة اعتبارا لما كانت بلادنا ستجنيه من فوائد ان تمت عملية الخوصصة وفقا للمسطرة المتبعة في هذا المجال وان الموقف الذي تقدم به السيد وزير الاقتصاد والمالية والذي أكد من خلاله الطابع التاريخي لهذه المؤسسة وما ساهمت به في المجال الاجتماعي لايعد تبريرا مقنعا الموقف الحقيقي للحكومة من عدم خوصصة هذه المؤسسة يرجع بالأساس الى الارث التاريخي وأسلوبا جديدا للاحتكار، لذلك ظلت عوامل أخرى تتحكم في عملية اقدام الحكومة على خوصصة مؤسسة البنك الشعبي على أن هذا المشروع هو من انجاز الحكومة السابقة ولكن المشروع كما دافعت عنه حكومة التناوب يظل دون مستوى طموحاتنا وما كنا نأمله وقد تقدمنا بتعديلات طالت بالأساس جوهر النص وراهنا في في هذه التعديلات على ضرورة اعطاء هذه المؤسسة طابع الفاعلية خدمة لاقتصاد ببلادنا من خلال دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة التي لازالت تعاني من جراء التعقيدات المسطرية فيما يتعلق بالقروض وفي هذا الصدد فإننا نلح على ضرورة الإصلاح شمولي للنظام البنكي وتحيينه وفق منظور اقتصادي ومالي جديد وشكرا والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار المحترم الآن الكلمة للمستشار السيد حميد البرقوقي عن الفريق الكونفدرالي لكم الكلمة السيد المستشار.

المستشار السيد حميد البرقوقي :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس

السادة الوزراء

إخواني المستشارين .

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الكونفدرالي لمناقشة مشروع قانون رقم 96/12 الذي يقضي باصلاح القرض الشعبي للمغرب، في البدايةلابد من الاشارة الى الدور الأساسي الذي لعبه البنك الشعبي منذ تأسيسه في دعم الاقتصاد الوطني خاصة فيما يخص جلب إدخارات المهاجرين المغاربة وغيرها من العمليات المالية الأخرى، والمشروع المعروض علينا كما جاء في أهدافه يسعى الى تماسك البنك الشعبي والى تدعيم وتقوية استقلالية البنوك الشعبية الجهوية وتحويل البنك المركزي الشعبي الى شركة مساهمة لفتح رأسمالها قي وجه العموم وإننا كمركزية نقابية في هذا الصدد نؤمن بأن أي اصلاح لابد أن يأتي في بعده الشمولي وبالتالي كنا نتمنى أن يأتي هذا المشروع في اطار اصلاح بنكي ومالي شامل واضعا في الحسبان العنصر البشري وحاجياته الضرورية والخدمات التي تحسن شروط عمله وعيشه وتوخيا للرفع من مستوى الأداء والانتاج وفي هذا الاطار كذلك نلاحظ أن تفويت بعض اختصاصات البنك المركزي للبنوك الشعبية الجهوية يجعلنا نتخوف من تنقيل بعض المستخدمين مما سيخلق لهم بعض المتاعب الاجتماعية كما ندعو الى ضرورة اطلاع النقابات على دفتر التحملات قبل المدة الانتقالية لإبداء اقتراحاتهم وموافقتهم التي من المؤكد ستخدم المصلحة العامة .

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارين،

إن عملية الإصلاح هاته تتطلب الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات التي تتميز بها كل جهة من الناحية الإقتصادية ونقترح في هذا الإطار خلق منتوجات بنكية تستجيب لحاجيات كل جهة قصد تشجيع الادخار ولمنح القروض كما نؤكد على تحسين

الوضعية الاجتماعية لشغيلة هذه المؤسسة المالية والتي يزداد كما نلاحظ نموها المالي باضطراد وهذا يعتبر لنا بالنسبة للكونفيدرالية الديمقراطية للشغل المدخل الحقيقي لكل إصلاح ولتطوير هذه المؤسسة البنكية والسلام عليكم ورحمة الله.

*** السيد رئيس الجلسة :**

شكرا للسيد المستشار المحترم

الآن اذا كان السيد الوزير لا يريد أن يعقب ننتقل إلى التصويت على مشروع القانون مادة مادة وأعرض على المجلس الموقر:

ـ المادة الأولى: الموافقون 38.

- المعارضون : لا أحد

-الممتنعون : 17.

إذن صادق المجلس على المادة الأولى ب 38 صوت وعدم وجود أي معارض وامتناع 17 عضو، اذا سمحتم المشروع يتكون من 60 مادة نعرض المادة الثانية إلى المادة 60 ب 41 صوت.

اذن صادق المجلس على المواد من 2الى 60ب 41 صوت تسهيلا لمهمة المجلس على عملية التصويت الخيار لكم، إلى ابغينا انصوتوا مادة مادة غادي تغير الأرقام الى ابغينا انطلقوا بالمادة الأولى اللي هي تدوز المشروع التصويت اللي فيها غادي نبقاو في نفس العدد من المادة 2 الى المادة 60. نعرض الآن المشروع برمته للتصويت :

ـ الموافقون : نفس العدد،

ـ المعارضون : لا أحد،

ـ الممتنعون؟

إذن صادق المجلس على هذا المشروع بـ 38 لصالحه والمعارضون لا يوجد أي معارض الممتنعون 17، عضو.

إذن بعد موافقة مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 96/12 والقاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب، ننتقل لدراسة مشروعي القانونين المتعلقين بمزاولة الطب وبالهيئة الوطنية للأطباء وأخيرا المجلس بأن ندوة الرؤساء قررت أن تجري مناقشة واحدة للنصين معا على أن يجري التصويت على كل نص على حدة.

الكلمة الآن للسيد وزير الصحة لتقديم المشروعين معا :

*** السيد عبد الواحد الفاسي وزير الصحة :**

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس

السيدة والسادة المستشارون،

أبتدئ بمشروع القانون رقم 46-99 القاضي بتغيير المادة 75 من القانون رقم 94/10 المتعلق بمزاولة الطب فقد عمل القانون 94/10 المتعلق بمزاولة الطب على توسيع مجال إختصاصات هيئة الأطباء الوطنية وفي هذا الإطار خولت بعض مقتضيات هذا القانون صلاحيات جديد لرؤساء المجالس الجهوية لهذه الهيئة تتعلق أساسا بالقيد في جدول الهيئة والترخيص بمزاولة المهنة بصفة مرحلية ومؤقتة في جماعة أو مجموعة حضرية غير تلك التي أقام بها الطبيب المعني بالأمر عيادته لكن المادة 75 من نفس القانون خولت لرئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ممارسة هذه الصلاحيات بصفة انتقالية لمدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر القانون السالف الذكر بالجريدة الرسمية أي من 21 نوفمبر 96 غير أن هذه المدة لم تكن كافية لتمكين رؤساء المجالس الجهوية المعنيين بالأمر من بدأ العمل بالمقتضيات المشار إليها أعلاه، لذا فإن مشروع القانون المعروض على أنظاركم يهدف إلى تخويل الصلاحية إلى رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية من أجل الاستمرارفي ممارسة صلاحيات القيد في جدول الهيئة والترخيص بمزاولة المهنة بصفة مرحلية ومؤقتة لمدة سنتين إضافيتين أي إلى غاية 20 نوفمبر 2000 .

2. تصديق على الأعمال التي قام بها رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية طبقا لمقتضيات المادة 75 المشار إليها أعلاه ابتداء من 21 نوفمبر 98 إلى غاية نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية هذا فيما يتعلق بالمشروع الأول.

أما مشروع القانون الثاني رقم 99/47 القاضي بتغيير الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-84-44 المتعلق بهيئة الأطباء الوطنية، تستند لمادة 22 من الظهير الشريف المغير، المعتبر بمثابة قانون 1-84-11 والصادر في 21 مارس 84.والصادر في 21 مارس 84 المتعلق بهيئة الأطباء الوذنية فيما يتعلق بإحداث المجالس الجهوية لهذه الهيئة إلى الجهات المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1-71-77 الصادر في 16 يوليوز 71 غير أن مقتضيات هذه المادة لم تعد تواكب الوضع الحالي المتميز بـ:

1. بصدور القانون 96/47 المتعلق بتنظيم الجهات الذي نسخ ظهير 16 يونيو 71.

2. توسيع صلاحيات المجالس الجهوية للهيئة الوطنية للأطباء بناءا على القانون رقم 94/10 المتعلق بمزاولة الطب والاقنون رقم 11/94 المغير والمتمم لظهير 21 مارس 84 المتعلق بهيئة الأطباء الوطنية. فإن هذين القانونين قد منح صلاحيات جديدة للمجالس الجهوية ويتعلق الأمر أساسا بقيد الأطباء في جدول الهيئة، مراقبة مطابقة العيادات الطبية لمقتضيات مزاولة الطب لمتطلبات مزاولة الطب، تسليم رخص النيابة والتأشير على اتفاقية الشغل والتفتيش الدوري للمصحات تم توسيع السلطة التأديبية للهيئة لتشمل أطباء القطاع العام في حالة ارتكاب خطأ فادح عن تقصير في أداء الواجبات المهنية.

3. أرتفاع عدد الأطباء بالمغرب وانتشارهم بمختلف أجزاء التراب الوطني ولهذه الأسباب الثلاثة ولتقريب المجالس الجهوية من الأطباء فإن مشروع القانون المعروض على أنظاركم من يهدف إلى نسخ مقتضيات المادة 22 من ظهير 21 مارس 84 السالف الذكر وتعويضها بمقتضيات جديدة تنص على ما يلي :

1.إحداث المجالس الجهوية لهيئة الأطباء الوطنية في الجهات المحدثة بموجب القانون رقم 47/96 كلما ساوى أو تجاوز عدد الأطباء المزاولين بالجهة 250 طبيب، عندما يكون عدد الأطباء أقل من 250 في جهة ما تعين الإدارة المجلس الجهوي الذي يلحقون به.

2. تحديد مقر للمجلس الجهوي للهيئة من طرف الإدارة واستثناءات من الأحكام السابقة ينص المشروع على إحداث مجلس جهوي لهيئة الأطباءالوطنية يحدد مقره بالعيون ويشمل نطاق اختصاصاته جهة وادي الذهب جهة الكويرة والعيون بوجدور الساقية الحمراء وكلميم السمارة وذلك لخصوصيات هذه المناطق. شكرا للسيد الرئيس .

*** السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد الوزير المحترم .

الآن نعتبر أن التقرير قد تم توزيعه على المجلس وننتقل إلى المناقشة الكلمة الآن باسم فرق الأغلبية للمستشار المحترم السيد عبد الرحمان أوشن لكم الكلمة.

المستشار السيد عبد الرحمان أوشن :

شكرا للسيد الرئيس.

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع قانون رقم 46/99 المادة 75 من قانون 10/94 المتعلق بمزاولة مهنة الطب ومشروع القانون رقم 47/99الذي يقضي بتغيير.

الظهير الشريف المعبر بمثابة قانون رقم 1-84-44 المتعلق بهيئة الأطباء.

السيد الرئيس،

السادة المستشارون،

لقد بادرت الحكومة بتقديم مشروعي قانون يتعلق الأول بتغيير قانون 94/10 المتعلق بمزاولة الطب والثاني الذي يتعلق بتنظيم المجالس الجهوية لأطباء ونحن في فرق الأغلبية نعتبر هذين المشروعين مبادرة محمودة جاءت بالنسبة للمشروع الأول لسد الثغرات التي نتجت عن تطبيق المادة 75 من القانون المنظم لمزاولة مهنة الطب حيث يهدف هذا الذي نحن بصدد مناقشته إلى تحويل

رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية صلاحيات القيد في جدول الهيئة والترخيص لمزاولة مهنة الطب بصفة موقتة ومرحلية لمدة سنتين إضافيتين وكذلك التصديق على أعمال رئيس الهيئة التي سبق أن باشرها منذ 21 نوفمبر 1998 إلى الآن ومعلوم أن المادة 75 موضوع التعديل هذا كانت قد خولت نفس هذا الاختصاص لرئيس الهيئة الوطنية بصفة انتقالية لمدة سنتين ابتدائا من تاريخ نشر قانون 99/46 بالجريدة الرسمية أي بتاريخ 21 نوفمبر 1996 من هنا فان مبادرة الحكومة بتقديم هذا المشروع إنما تهدف إضفاء طابع الشرعية على أعمال رئيس الهيئة الوطنية التي أنجزت طيلة السنتين السابقتين.

أما بخصوص المشروع الثاني والذي يهدف إلى إحداث مجالس جهوية لهيئة الأطباء الوطنية انسجاما مع قانون الجهات الجديد كل ما تساوى أو تجاوز عدد الأطباء المزاولين داخل نفس الجهة 250 طبيبا كما حمل المشروع مقتضيات خاصة بالمناطق الجنوبية تقضي بإحداث مجلس جهوي واحد بكل من جهات وادي الذهب الكويرة والعيون بوجدور الساقية الحمراء وكلميم والسمارة وسيكون مقره بمدينة العيون.

السيد الرئيس،

إننا في فرق الأغلبية اذ نعبر عن مساندتنا لهذين المشروعين نغتنم هذه المناسبة لنثير جملة من القضايا المرتبطة بمزاولة مهنة الطب بقطاع الطب وبقطاع الصحة ببلادنا بشكل عام وهي قضايا ستكون لنا جميعا بالشك فرصة لمناقشتها في المناسبات القادمة بحول الله فالحديث عن القيد بجدول الهيئة يحيلنا على المقتضيات التنظيمية لتوزيع الأطباء على التراب الوطني وهو موضوع يفرض التعاطي معه بمقاربة جديدة تأخذ بعين الاعتبار الحاجيات الحقيقية للمواطنين في هذا المجال والخصاص المسجل في بعض المناطق بالخصوص خاصة في المناطق الشمالية والجنوبية ومن جهة أخرى فإن مزاولة مهنة الطب المعروفة بنبلها ولله ووظيفتها يفرض معالجة مسألة ممارسة المهنة في القطاعين العام والخاص بكيفية تسمح للأطباء بالاستفادة مما يبذلونه من مجهودات طيلة حياتهم الدراسية والعلمية ويتيح في نفس الوقت الأغلبية للمواطنين الاستفادة من خدمات التطبيب والعلاج وفي السياق ذاته وانسجاما مع توجيهات صاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله ومبادرة حكومة التناوب الهادفة الى إيلاء كامل العناية للفئات المعوزة والفقراء فإننا نعتبر في فرق الأغلبية أن الوقت قد حان لمراجهة الأنظمة والضوابط التي تمكن الفئات المحرومة من الاستفادة من بعض الخدمات الاجتماعية وأولها التطبيب بواسطة شهادة الاحتياج ومعلوم أنكم السيد الوزير تدركون التعقيدات الإدارية والبطئ وأحيانا انعدام الضمير المهني والأخلاق كل هذا تدركون جيدا أنه قد يفرغ الشهادة التي تعطي للمعوزين والمحتاجين من مضمونها ولا تسعفهم في تحقيق الأهداف النبيلة التي شرعت هذه الشهادة من أجلها.

إننا إذ نثمن المجهودات التي ما فتئتم السيد الوزير يتذلوتها منذ توليكم المسؤولية من أجل القطاع الصحي ببلادنا حتى يكون في مستوى التحديات والرهانات التي تفرض نفسها ببلادنا ندعوكم لمواصلة العمل والإسراع بتنفيذ العديد من المضامنين الايجابية للتصريح الحكومي وأهمها مشروع تصميم التغطية الصحية الذي يكتسي في نظرنا أهمية بالغة، وختاما فإننا ندرك جميعا جيدا بأن حجم الخصاص المهول في القطاع الصحي هو خصاص لن نتمكن من مواجهته إلا بفضل تعبئة وطنية شاملة يساهم فيها الجميع وفق آليات الشراكةوالتعاون ونغتنم هذه المناسبة لنتقدم اليكم السيد الوزير بالشكر الجزيل على تجاوبكم مع مبادرات الشراكة والتعاون التي تقوم بها الوزارة مع مختلف الجماعات والجمعيات ببلادنا وشكرا لكم السيد الرئيس ولجميع المستشارين.

* **السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للمستشار المحترم،

الآن الكلمة للمستشار المحترم السيد اليحياوي من فرق المعارضة.

* **المستشار السيد محمد اليحياوي:**

السيد الرئيس

السيدان الوزيران،

أيها الإخوة المستشارون

يشرفني باسم فرق المعارضة أن أعرض على المجلس موقف فرقنا من مقترحي قانون الأول رقم 99/47 الذي يهدف إلى إحداث مجالس جهوية لهيئة الأطباء الوطنية في جميع الجهات التي تم إحداثها بموجب القانون المتعلق بتنظيم الجهات ومقترح قانون رقم 99/46 الذي يقضي بتغيير المادة 75 من القانون، 94/10 المتعلق بمزاولة الطب، بداية لابد من تسجيل ترحيبنا بهذين المشروعين لتدارك الثغرات التي عرفها قانون مزاولة الطب والقانون المتعلق بهيئة الأطباء وذلك من أجل الملاءمة مع نصوص جديدة كقانون الجهة الجديد ومعالجة شرعية المرحلة القاضية بين 21 نونبر 99 و20 نونبر 2000 فيما يخص الترخيص بصفة مرحلية ومؤقتة لمدة سنتين وإعطاء المجلس الوطني لهيئة الأطباء صلاحيات الاستمرار في القيد في جدول الهيئة.

هذا من جهة أخرى كنا نأمل أن تقترحوا علينا السيد الوزير مشاريع شاملة تعالج صلب الموضوع ونقترح معالجة جذرية للقانونين اللذين أصبحا متجاوزين بحكم تقادمهما عوض تقديم مادتين فريدتين للقانونين لاترقى إلى المستوى المشاكل التي يعرفها القطاع الصحي ببلادنا ومن المفروض بل من الواجب عليكم بحكم المسؤولية الملقاة على عاتقكم أن تكون لديكم نظرة شمولية واقعية ومستقبلية للقطاع أقل مايمكن أن يقال عنه أنه متأزم يحتاج إلى جراحة تقويمية.

أما النظرة الضيقة والجزئية لايمكن أن تفرز إلا نتائج محدودة إن لم تكن عقيمة.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

أيها الاخوة المستشارون،

لقد كان من الأجدر عند اعدادكم لمشروع قانون 99/46 الذي يقضي بتغيير المادة 75 من القانون رقم 94/10 والمتعلق بمزاولة الطب أن تفكروا في تفعيل الهيئة الوطنية للأطباء التي أصبحت غير ذي جدوى من الناحية العملية تكتفي ببعض الاجراءات الروتينية تاركة المشاكل الحقيقية جانبا وتجعل من مهنة الطب المهنة الانسانية النبيلة تعيش فوضى عارمة لا من الناحية التسير الاداري ولا من الناحية التقنية فأين مراقبة الأثمنة؟ وأين مراقبة أخلاقية المهنة؟ وأين مراقبة جدوة وسلامة التجهيزات؟ وأين مساهمة الهيئة في تطوير النظام الصحي ببلادنا؟ كل هذه الأسئلة إن دلت على شئ فإنما تدل على ضرورة اتخاذ كل التدابير الضرورية لإرجاع المصداقية لهذا القطاع في أفق تعميم التغطية الصحية.

إن أطباء القطاع العام وبالخصوص الأطباء الجامعيون يطالبون بضرورة إحداث توازن في تمثيلتهم داخل الأجهزة المسيرة ضمانا للدفاع عن مصالحهم.

إن الأطباء الجامعيون مهمشون داخل اللجنة المسيرة التي تعرف هيمنة قطاع على حساب قطاع آخر، هذا التهميش أدى بهذه الفئة إلى الشعور بعدم جدوى الانخراط المادي والمعنوي في الهيئة وبرامجها كما يطالب المعنيون بالأمر بإخضاع رئاسة الهيئة لانتخاب ديمقراطي يفتح المجال لفعاليات كفأة وفق شروط تحث على الابتكار في التسيير وبالتالي وضع حد السنوات العجاف التي طبعها الجمود واقتقرت إلى التغيير وأخيرا لا يفوتني أن أتأسف عن كون القانون 99/46 وسع السلطة التأديبية لهيئة الأطباء لتشمل أطباء القطاع العام زيادة على السلطة التي تمارسها الإدارة المركزية وشكرا.

*** السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد المستشار المحترم.

الآن الكلمة للمستشار السيد عادل لطفي من الفريق الكونفيدرالي.

*** المستشار السيد عادل لطفي:**

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدة المستشارة المحترمة،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الكونفيدرالي أمام مجلسكم الموقر قصد المساهمة في مناقشة التعديلات المطروحة والخاصة بالقانون 99/10 المتعلق بمزاولة الطب والظهير الشريف بمثابة قانون والمتعلق بالهيئة الوطنية للأطباء ونحن لا نرى مانعا من التصويت لصالح هذين المشروعين، لابد من طرح بعض الملاحظات الجوهرية حول القانون المنظم لهيئة الأطباء الوطنية، فإذا كانت الهيئة الوطنية للأطباء كهيئة ممثلة لجميع الأطباء ودورها يتمثل في صيانة المبادئ والتقاليد المرتبطة بالمروءة والكرامة وصفة الاستقامة ونكران الذات التي يقوم عليها شرف مهنة الطب بالإضافة إلى مهامها في تنظيم المهنة والسهر على احترام الضوابط والأخلاق المهنية وحماية شرف مهنة الطب وزجر المخالفات المحتملة ثم تقديم المساعدة الاجتماعية لكافة الأطباء فإننا مع الأسف نلاحظ شلل وعجز أجهزة الهيئة عن أداء مهامها وصلاحياتها كما يخول لها بذلك القانون وهذا راجع بالأساس إلى مواقف عدد كبير من الأطباء اتجاهها لعدة اعتبارات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر غياب الديمقراطية في انتخاب بعض أعضاء أجهزتها المسيرة ومن هذا المنطلق نقترح المراجعة الشاملة للقانون المنظم للهيئة على أن :

1. يتم انتخاب جميع أجهزتها الوطنية والجهوية بشكل ديمقراطي بما فيها رئيس الهيئة خصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار أن تعيين الرئيس بهذه الهيئة يشكل استثناءا من القاعدة بالنظر إلى ما يجري لدى الهيئات المماثلة،
2. تفعيل أجهزة الهيئة وإلزامها بالقيام بدورها كاملا في تنظيم المهنة وفي المراقبة والسهر على احترام الضوابط والأخلاق المهنية والدفاع عن شرف المهنة في إطار قانوني يضمن استقلاليتها.
3. إعادة النظر في طرق التمويل واستعمال مواردها لصالح مشاريع تهدف إلى المساعدة الاجتماعية للأطباء والتكوين المستمر وتشجيع البحث العلمي.
4. تحديد مهام وحدود صلاحيات الهيئة الوطنية للأطباء حتى لاتتدخل في إطار لوبي في كل المجالات المرتبطة بالصحة.
5. التفكير الجدي في سن مدونة الواجبات المهنية بناءا على تطورات العلوم الطبية والتكنولوجيات الطبية حتى تتمكن فعلا من الحرص على الواجبات المهنية من لدن الأطباء.
6. ضرورة التفكير في خلق هيئات وطنية بالنسبة للقابلات والممرضين والممرضات على غرار ما هو قائم بعدد من دول المعمور حتى نضع ضوابط وقوانين لكل المهن العاملة بالحقل الصحي، وختاما نعتبر في الفريق الكونفيدرالي أن المجهودات التي بدأت تقوم بها وزارة الصحة منذ سنتين تقريبا في مراجعة عدد من النصوص والقوانين يعد أمرا إيجابيا ومستحسنا والسلام عليكم ورحمة الله.

*** السيد رئيس الجلسة :**

شكرا للسيد المستشار المحترم،

إذا كان السيد الوزير يرغب في التعقيب إذن ننتقل في البداية إلى التصويت على القانون المتعلق بمزاولة الطب وهو يتوفر على مادة فريدة أعرض المادة الفريدة على التصويت، الموافقون بإجماع: إذن وافق المجلس على مشروع القانون رقم 99/46 القاضي بتغيير المادة 75 من القانون 94/10 المتعلق بمزاولة الطب بالاجماع، الآن أعرض المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع القانون المتعلق بالهيئة الوطنية للأطباء على التصويت، الاجماع.

ننتقل إلى مشروع القانون رقم 99/47 القاضي بتغيير الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-84-44 بتاريخ 17جمادى الأخيرة 21/1404 مارس 1984 المتعلق بهيئة الأطباء الوطنية ونعرض هذه المادة على التصويت : إجماع .

إذن بعد هذا ننتقل إلى مناقشة المشروع القانون القاضي بتغيير الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون بتعلق بمكتب الأسواق والمعارض بالدارالبيضاء.

الكلمة للسيد وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية لتقديم مشروع القانون.

*** السيد العلمي التازي وزير الصناعة والصناعة والتجارة التقليدية :**

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم ،

السادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أعرض أمام مجلسكم الموقر مشروع القانون رقم 99/72 الذي يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1-35-76 الصادر في 5 شوال 1367 الموافق 19 سبتمبر 1999 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمكتب الأسواق والمعارض بالدارالبيضاء والذي سبق لمجلس النواب المحترم أن صادق عليه بالاجماع.

إن مشروع القانون المعروض على أنظاركم يهدف إلى تعديل الفقرة الأولى من المادة 2 وذلك بإلغاء الصفة الاحتكارية التي يتمتع بها المكتب في ميدان التنظيم وتدبير وتسيير كل المعارض عام أو مختص ذي الطابع الوطني أو إقليمي أو محلي يقام بمدينة الدارالبيضاء علاش غادي نزولوا هذا الاحتكار لتمكين باقي المؤسسات العمومية أو الخاصة وكذا الجمعيات المهنية من تنظيم تظاهرات اقتصادية وتجارية كالمعارض المتخصصة أو المعارض المتعددة القطاعات وتكمن أسباب هذا التعديل فيما يلي كذلك.

1. إن الوضعية الاحتكارية التي يتمتع بها المكتب أصبحت غير مقبولة من طرف المنعشين الخواص في الوقت الذي قامت فيه الدولة بخوصصة قطاعات ذات الأهمية الاستراتيجية.
2. إن البنيات الحالية لمعرض الدارالبيضاء لم تعد تستجيب لشروط إقامة معارض دولية نظرا لضيقها وتقادمها.
3. إن بنيات قصر المؤتمر في الدار البيضاء والمعارض تتصبح أنها تفرض الوجود هنا كاين البنيات اللي الآن تهيأ بالدارالبيضاء ولهذا باش يمكن لهذه البنايات تستعمل ويكون معرض دولي في مستوى الدارالبيضاء لازم باش يزول هذا الاحتكار احتكار المكتب واللي يمكن تنظيم المعارض من طرف الآخر.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

تلكم هذه هي بإيجاز أهم المبررات التي أستند عليها مشروع القانون المعروض على أنظاركم وقبل النهاية أود أن أقدم تشكراتي الحارة إلى السيد الرئيس واللجنة لجنة الفلاحة والقطاعات المنتجة على العناية اللي اعطاو لهذا المشروع واللي حقيقة كذلك صوتت عليه بالاجماع أتمنى أن هذه الانطلاقة غادي تفتح المجال لتنظيم عدد من المعارض وبصفة خاصة معارض مهنية وأقول منها المعارض مثلا اللي خاصة بالمنتوج الصناعي وبمنتوج الصناعة التقليدية بصفة خاصة وشكرا السيد الرئيس والسلام.

*** السيد رئيس الجلسة :**

شكرا للسيد الوزير على اهتمامه الخاص بقطاع الصناعة التقليدية الآن إذا لم تكن هناك مناقشة لهذا المشروع نعرض تريدون الكلمة السيد الوزير.

*** السيد وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية :**

المشروع كما جاء من مجلس النواب فيه مادة فريدة هذه المادة الفريدة تقول بأنه المهام اللي غادي يقوم بها المكتب يقوم مع الهيئات العامة بتنظيم هذه المعارض هناك اللجنة الموقرة متام مجلس المستشارين قالوا بأنه بدلا من مع يمكن تكون إلى جانب هي في الحقيقة مع إلى جانب الهيئات وبحال بحال، اللي تنطلب من المجلس الموقر السيد الرئيس حيث هناك ما وقعش التغيير ما غيرناش بالنسبة لمجلس النواب هما وافقوا على كلمة مع تنطلب من السيد الرئيس والمجلس الموقر إلى يمكن انبقاوه في نفس السياق مع وانخليوا مع .

*** السيد رئيس الجلسة:**

نسجل هذا التعديل اللفظي اعتقد الكلمة للمجلس لا يرى مانعا في هذا لأنه تعديل لغوي.

إذن نعرض السيد المستشار تفضلوا السيد عبد السلام بروال المناقشة لكم الكلمة.

* المستشار السيد عبد السلام بروال :

شكرا للسيد الرئيس

السيد الوزير

السادة الإخوان المستشارين

لابد من إلقاء كلمة حول هذا المشروع الذي نعتبره مشروعا مهما في البداية نتوجه بالشكر إلى الحكومة التي أتت به وإلى السيد الوزير الذي قدمه ونحن لنا نظرة خاصة قي تقديم هذا المشروع أنه قدم من طرف وزير في حكومة صاحب الجلالة ولكن كذلك نراه أنه مشروع قدم من طرف رجل أعمال من طرف مستثمر أحد الأقطاب الذين يدافعون على الليبرالية لا الليبرالية المتوحشة و لكن الليبيرالية المنظمة فنحن في المعارضة لايمكننا إلا أن نتجه نحو الاتجاه الذي سلكته الحكومة في ليبيرالية القطاع ديال المعارض وإزالة الاحتكار والهيمنة ديال الدولة اطمئن السيد الوزير بأننا سنصوت بالاجماع ونطمئن السيد الوزير حتى فيما يخص الملاحظات التي أدلينابها على مستوى اللجنة فيما يخص المعالجة ديال النص بالعربية والنص بالفرنسية هذا هو الأشكال اللي كيطرح علينا دائما النص بالفرنسية به قراءة ملي كترجمها هناك عدة ترجمات في الترجمة الواردة ماشي هي النص أو عمق أو روح النص أو الفكرة اللي هي متداولة، قلت نطمئن السيد الوزير بأننا سنصادق له على هذا المشروع وسنرجع إلى الصيغة التي أتتنا من مجلس النواب فقط نريد أن نثير انتباهه حول موضوع مهم جدا، الأمر يتعلق حاليا كون مكتب المعارض ديال الدارالبيضاء عنده احتكار قانوني فيما يخص تنظيم المعارض كانت محلية جهوية أو وطنية المشروع جاء لإزالة هذه المعارض لكن في الواقع ماذا نلاحظ في الدارالبيضاء نلاحظ أن المعرض الدولي الحالي الدولة حاليا بصدد تحويله إلى مكان آخر والأشغال متقدمة والمعرض الحالي سيهدم وغادي يكون شارع كبير تجه في اتجاه المسجد الحسن الثاني اللي غادي يدخل في إطار الهيكلة اللي قام بها التصميم المديري ديال الدارالبيضاء، نلاحظ كذلك أن مكتب المطارات بصدد قيام بناء معرض على مساحة 10 ألف كلم مربع بالمنطقة ديال التكنوكور.

ثالثا نلاحظ وتتبعنا الزيارة الملكية الملكية السامية يوم 11 و12 أكتوبر لمدينة الدارالبيضاء عندما تفقد صاحب الجلالة مشروع ضخم جدا حاليا يقوم ببنائه مكتب الصرف مشروع المركز الدولي للندوات والمعارض مشروع ضخم تتبعنا في التلفزيون الزيارة الملكية لهذا الورش، هناك معارض حاليا التي منعت وأخص بالذكر منها ESPACE TAUREAU السيد الوزير نثير الانتباه ديالكم إلى كنا كانزولوا الاحتكار على الدولة وانعطيوه لموسسات عمومية ديال الدولة لاداعي انكونوا واضحين انحيدو الاحتكار على الدولة والمؤسسات التابعة للدولة وتدخل السوق في إطار المنافسة فهذ ه السيد الوزير بعض الملاحظات نترجاكم السيد الوزير أن تطمئنونا حولها أما في ما يخص باقي النقط لاداعي السيد الوزير تناقشنا حولها وكانت ردودكم أقنعتنا وشكرا السيد الرئيس، شكرا السادة المستشارين.

السيد رئيس الجلسة:

في إطار المناقشة ، الكلمة للمستشار المحترم عبد الإله القباج لكم الكلمة.

* المستشار السيد عبد الإله القباج :

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

بعد التدخل القيم للاستاذ بروال اندفعت إلى التدخل كذلك في إطار هذا المشروع الذي تقدمت به الحكومة والسيد وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية مشكورا لأنه مشروع جاء في إبانه نظرا للخلط واللبس اللذان كنا نعيشهما مع هاته المؤسسة بين احتكار وتحرير وقد تذكرت أسماء مؤسسات ذهبت أدراج الرياح وأعني بذلك مؤسسة تورومنعت أو طارت مع الرياح هذا شي آخر ولكن كيفما كان الأمر يمكننا اليوم أن نهنئ أنفسنا بهذا المشروع

الذي سيجعل المغاربة والفاعلين الاقتصاديين في متسع وبإمكانهم تنظيم معارض واتخاذ مواقف لأن هذا المكتب كان في الوقت الماضي يقوم أحيانا بأدوار بالنسبة للمعارض الوطنية ومع كامل الأسف كان كذلك يتظم عمليات منافسة منتوجات المغربية وأعني بذلك منتوجات الصناعة التقليدية فكنا نتأسف في وقته لما ينظمه من معارض لدول أسيوية جاءت بوسائل خاصة وبطرق خاصة وبملابسات خاصة مع إدارة الجمارك آنذاك لعرض مواد منافسة وقاتلة لمنتوجات الصناعة التقليدية في وقت يعيش هذا القطاع حالة التدني وأزمة خانقة اليوم نهنئ أنفسنا بهذا المشروع الذي سنصوت عليه وأتمنى أن يكون بالإجماع نظرا لأهميته مؤكدا كذلك بدور أن الاحتكار قد ذهب ولكن تعدد المؤسسات العمومية التي ستتدخل في موضوع المعارض والندوات لابد أن تنظم في المستقبل لأن لا نصبح في نفس الوضعية التي كنا فيها في السابق فكان المكتب يرفض معوضاوفندق من الفنادق المغربية ينظم هذا المعرض وإن كان يمس بالمصلحة العامة ولهذا بقدر ما نهنئ السيد الوزير على هاته البادرة وعبره الحكومة التي جاءت في وقتها وقت العولمة وقت الانفتاح وقت التبادل الحر وقت رفع الحواجز الجمركية في هذا الوقت بالذات نأمل أن تعطي الامكانيات اللازمة لهذا المكتب لإعادة تنظيمه وتأطيره وانفتاح رؤيته على الداخل والخارج ولاسيما في التعامل والتشاور مع المنظمات الغير الحكومية والجمعيات المهنية والغرف المهنية من صناعة وتجارة وصناعة تقليدية وفلاحة وسياحة مستقبلا وشكرا.

*** السيد رئيس الجلسة :**

شكرا للمستشار المحترم .

أعتقد أن المناقشة إذا لم يكن السيد الوزير يريد لكم الكلمة في إطار تعقيب السيد الوزير.

*** تعقيب السيد الوزير :**

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

بغيت غير نشكر السادة المستشارين على تدخلاتهم واللي هما حقيقة في محلها ونقول بأنه حكومة صاحب الجلالة نصره الله عازمة بأن الاحتكار سيزول من هذا المكتب حقيقة سيقع تنظيم جديد لهذا وإعادة النظر حتى في هياكله إلى آخره ولكن الاحتكار انتهى وغادي انفتحوا المجال بالطبع لعدد من المؤسسات اللي غادي يقومو بتشييد بعض المعارض والأكثر من هذا وهو العدد من المعارض اللي هو اليوم مختصة تكون في الفنادق كيف شفتم بأن الدارالبيضاء مثلا عدد من الفنادق يتكونوا معارض غادي انفتحوا الأبواب باش بمكن على كل حال المنعشين الاقتصاديين نتاع القطاع الخاص والقطاع العام يمكن لهم باش يبذلوا مجهودات ينموا على كل حال الاقتصاد الوطني وكونوا متيقنين حقّيقة بأن هذه البنايات اللي قال السيد المستشار المحترم السيد عبد السلام بروال اللي هو في الدارالبيضاء واللي تبنى من طرف مكتب الصرف هذا البناء على كل حال رغم أنه بناء عمومي ولكن عادي تكون تحت إشارة المنعشين الاقتصاديين باش يمكن لهم وما انساوش لا الصناعة ولا الصناعة التقليدية ولا السياحة كذلك ولاأي واحد المشروع انتاع المعرض كذلم في النواصر احنا كلما فتحنا الأبواب وانكثروا المعارض حقيقة تيمكن لمدينة الدارالبيضاء اللي هي العاصمة الاقتصادية خاص يكون في كل أسبوع يكون معرض فيها ولهذا الاحتكار وصل النهاية ديالو من بعد المجلس ديالكم الموقر غادي يصوت على هذه الاجتكار ويزولوا بصفة نهائية ما غانزولوش للمكتب وانعطيوه لواحد آخر الاحتكار حتى القطاع الخاص ما غاديشيكون عنده الاحتكار حتى هو تكون المنافسة وشكرا السيد الرئيس السادة المستشارين

*** السيد رئيس الجلسة :**

شكرا للسيد الوزير المحترم .

الأن ننتقل إلى التصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع :

- الموافقون : إجماع.

الأن التصويت على مشروع القانون رقم 99/72 القاضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1-76-535 بتاريخ 5 شوال 1397 الموافق

19 سبتمبر 1977 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمكتب الأسواق والمعارض بالدارالبيضاء : إجماع.

الآن ننتقل للمناقشة والبث في التعديلات التي أدخلها مجلس النواب على مشروع القانون القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وأذكر بأن المجلس سبق له أن تدارس هذا النص ووافق عليه بتاريخ 8 نوفمبر 1999.

* السيد رئيس الجلسة :

الآن ننتقل لمناقشة والبث في التعديلات التي أدخلها مجلس النواب على مشروع القانون القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وأذكر بأن المجلس سبق له أن تدارس هذا النص ووافق عليه بتاريخ 8 نونبر 1999 ويتعلق الأمر بعشر مواد تم تعديلها في هذا المشروع من لدن مجلس النواب إذن إذا لم تكن هناك مناقشة التقديم أعتقد السيد الوزير ليست لديكم رغبة في هذا الكلمة الآن للمستشار المحترم السيد عبد السلام بروال في إطار المناقشة.

السيد المستشار عبد السلام بروال :

السيد الرئيس،

فيما يخص تدخلي، فيما يخص المسطرة لا أريد أن أعيد ماقلته في الاسبوع الفارط، فنحن بصدد قراءة ثانية لمشروع القانون لسنا بصدد قراءة ثانية لمواد أعد لها مجلس النواب نحن ندرس وسنصادق على مشروع قانون في إطار مناقشة جديدة مناقشة ثانية، نحن صادقنا عليه وصوتنا عليه في اللجنة بالإجماع أترجى السيد الرئيس، أن نبقى في إطار القانون التنظيمي وفي إطار الدستور مجلس المستشارين لا يصوت على تعديلات يصوت على النص بأكمله وسبق لنا أن صوتنا بالإجماع ونبقى في إطار هذا الإجماع وشكرا.

السيد رئيس الجلسة :

اذن أعتقد أن الطرح الدستوري لا يحتاج الى تأكيد وليس فيه أي خلاف لأنه فوق الجميع الآن ننتقل الى المصادقة على النص كما وقع تعديله من طرف مجلس النواب في المواد المعدلة.

إذن المادة الأولى :

- الموافقون : إجماع.

إذا لم ير المجلس مانعا نعرض المواد 2 الى المادة 15 للتصويت،

إذن الى المادة 16. نعرض مواد المشروع المعدلة من طرف مجلس النواب من المادة 2 الى المادة 16 للتصويت: الإجماع، نعرض النص كما وقع تعديله من طرف المجلس : الإجماع.

إذن بهذا يكون المجلس قد وافق على التعديلات التي أدخلها مجلس النواب ووافق على مشروع القانون القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الذي سبق وأن وافق عليه مجلس المستشارين كما تم تعديله.

ننتقل الان لدراسة آخر مشروع قانون مدرج في جدول أعمال الجلسة، والمتعلق بتصديق اتفاق المقر مع منظمة السياحة الأورو متوسطية، الكلمة للسيد الوزير، لتقديم الاتفاقية.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

هذا الإتفاق إن شاء الله، إذا وافقتم عليه وهو مماثل لعدد من الاتفاقات التي خصت إحداث مقر لبعض المنظمات الجهوية أوال دولية بالمغرب وهذا الإتفاق جاء في إطار الاجتماع الذي كان قد عقده بالمغرب في 1996 وزراء السياحة لعدد كبير من الدول العربية والأوروبية المحيطة بالبحر الأبيض المتوسط وهدف هذا الاتفاق هو جعل المنظمة إن شاء الله تساهم في إنعاش وتطوير السياحة الوطنية والدولية والكل يعلم أن الدول المحيطة بالبحر الأبيض المتوسط تستقطب الملايين من السياح الذين يحجون الى مناطقنا ويأتون سواء من الدول الأوروبية أو أمريكا أو الدول الأسيوية وبمقتضى هذا الإتفاق من الطبيعي فالدولة المغربية ستمنح عددا من التسهيلات لبناية المقر وللعاملين في هذه البناية، هذه التسهيلات ستكون من الطبيعي الظروف الأمنية والمحافظة على الوثائق للبناية

وكذلك العاملين الذين سيكونون هنا وسيأتون من مختلف الدول الأوروبية والعربية حتى هم كذلك ستكون لديهم نوع من الحصانة والامتيازات التي هي مماثلة للإمتيازات الممنوحة للديبلوماسيين العاملين هنا بالمغرب، هذا باختصار هو محتوى هذا الاتفاق وأغتنم هذه المناسبة، السيد الرئيس لأتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء اللجنة لجنة الشؤون الخارجية الذين اجتمعوا وكان عددهم كبير ولله الحمد، ودرسوا هذا الاتفاق بكل جوانبه وكانت كذلك مناسبة لهم للتعبير عن عدد كبير من الملاحظات بخصوص السياسة المغربية في قطاع السياحة ولقد أخذت هذه الملاحظات بالإعتبار ونتمنى إن شاء الله أن تجد طريقها الى التنفيذ وشكرا، سيدي الرئيس،

*** السيد رئيس الجلسة :**

شكرا السيد الوزير،

بهذه المناسبة نتمنى للسيد رئيس لجنة الشؤون الخارجية الشفاء العاجل من العملية الجراحية التي أجريت له، الآن لفتح باب المناقشة إذا كان هناك من متدخل ليس هناك أي مناقشة المشروع يتكون من مادة فريدة نعرض هذه المادة على التصويت : الإجماع.

الآن نعرض مشروع القانون رقم 99-44 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية المقر الموقعة بالرباط في 3 غشت 1998 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة السياحة الأورو متوسطية بالإجماع.

السادة المستشارين المحترمين،

بهذا يكون المجلس قد أنهى دراسة جميع النصوص المدرجة في جدول أعمال هذه الجلسة، وننتقل الى النقطة الأخيرة المسجلة في جدول أعمال هذا المجلس وهي تتعلق بتقرير لجنة العشرين، وإذا سمحتم السيد مقرر لجنة العشرين... نعم إذا سمحتم هناك نقط نظام حول هذا المجلس وهي تتعلق بتقرير لجنة العشرين وإذا سمحتم السيد مقرر لجنة العشرين... نعم إذا سمحتم هناك نقط نظام حول هذه النقطة بداية قبل أن ننتقل الى نقطة نظام التي للسادة المستشارين، الحق في الإدلاء بها نريد أن نعرف السيد مقرر اللجنة ولهذا السيد مقرر اللجنة قد وصل فستعطى الكلمة لمقرر اللجنة وستعطى الكلمة فيما بعد ذلك في إطار نقط نظام للسادة المستشارين، السيد، الرئيس، أنا ألتمس من السيد رئيس اللجنة المحترم، ومن السيد المستشار السيد أخديش، أن نستمع الى تقرير اللجنة وبعد ذلك له أن يتقدم بكل نقط نظام وتعلمون السيد المستشار، تعلمون أن نقط نظام لها قواعد مضبوطة في النظام الداخلي فلهذا إذا رأى المجلس أن يغير جدول الأعمال وإعطاء الكلمة لنقط نظام فالكلمة للمجلس ولكن أنا الذي لدي في إطار جدول الأعمال الذي أعطي من طرف الرئاسة وصادقت عليه ندوة الرؤساء الكلمة الآن لمقرر لجنة العشرين لتقديم تقرير هذه اللجنة.. السيد الرئيس، ألتمس منكم أن تحتفظوا بنقط النظام متاعكم بعد تقديم تقرير اللجنة... السيد المستشار، لكم الكلمة في إطار الاستماع الى تقرير السيد المستشار لكم الكلمة السيد المستشار، السيد رئيس الفريق، كتطلبوا شي رفع الجلسة شكون اللي كيطلب رفع الجلسة.

*** السيد رئيس الجلسة :**

السادة المستشارين،

عملا بمقتضيات النظام الداخلي نعلن عن رفع الجلسة استجابة للطلب الذي تقدم به السيد رئيس الفريق، 15 دقيقة يعني الساعة الثانية عشرة، إن شاء الله.

*** السيد رئيس الجلسة :**

... أعلن عن الاستمرار في العمل في جلسة اليوم وبطبيعة الحال لدى المجلس نقطة وحيدة في جلسة الصباح هي تقرير لجنة العشرين ، رفعت الجلسة بناء على مقتضيات النظام الداخلي بناء على الطلب الذي تقدم به رئيس فريق محترم، والآن وبعد الشروع في الجلسة، أعتقد أن السيد رئيس الفريق السي... الزكراوي له الكلمة.

*** السيد المستشار الزكراوي :**

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

أنا كنبغي نطلب باش هذه نقطة ديال دراسة النقطة ديال لجنة العشرين باش نأجلوها إلى الغد في الصباح مع الساعة 9 صباحا.

* **السيد رئيس الجلسة :**

طيب لابد أن نعامل نفس رؤساء الفرق بنفس المقتضيات القانونية.

إذن تؤخر هذه النقطة لجلسة صبيحة الغد على الساعة 9 صباحا وأعلن للإطلاع على التقريرمع التذكير أن تقرير لجنة.. نخبر السيد رئيس الفريق الذي التمس في الوهلة الأولى أن ترفع الجلسة لمدة معينة فقد تقدم السيد رئيس الفريق، السي الزكراوي، بطلب يرمي الى تأجيل هذه النقطة الى صبيحة الغد، لتوزيع التقرير على السادة المستشارين جميعا وللإطلاع وأعتقد أنه طبقا لمقتضيات النظام الداخلي ترفع الجلسة وتسجل هذه النقطة في جدول أعمال صبيحة الغد، على الساعة 9 صباحا.

رفعت الجلسة وشكرا.